الحيض وتقدم في بابه وغير كفارة الجماع في نهار رمضان .

(ويأتي) في الباب بعده (ولو وجد آدميا معصوما في هلكة كغريق .

لزمه مع القدرة إنقاذه) من الهلكة .

(وإن دخل الماء في حلقه لم يفطر) كمن طار إلى حلقه ذباب أو غبار بلا قصد (وإن حصل له) أي للمنقذ (بسبب انقاذه ضعف في نفسه فأفطر .

فلا فدية) على المنقذ .

ولا على المنقذ .

(كالمريض) وإن احتاج في انقاذه إلى الفطر وجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

(ومن نوى الصوم ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار .

لم يصح صومه) لأنه عبارة عن الإمساك مع النية .

ولم يوجد الإمساك المضاف إليه النية .

كما دل عليه قوله في الحديث القدسي إنه ترك طعامه وشرابه من أجلي فلم تعتبر النية منفردة عنه .

(وإن أفاق) المجنون أو المغمى عليه (جزءا منه) أي من اليوم الذي بيت النية له (صح) صومه لقصد الإمساك في جزء من النهار كما لو نام بقية يومه .

وظاهره أنه لا يتعين جزء الإدراك .

ولا يفسد الإغماء بعض اليوم الصوم وكذا الجنون .

وقيل يفسد الصوم كالحيض .

وأولى لعدم تكليفه .

وأجيب بأنه زوال عقل في بعض اليوم فلم يمنع صحته كالإغماء .

ويفارق الحيض .

فإنه لا يمنع الوجوب .

وإنما يمنع صحته ويحرم فعله ذكره في المبدع .

(ومن جن في صوم قضاء وكفارة ونحوهما) كنذر (قضاه) إذا أفاق (بالوجوب السابق) كقضاء الصلاة لا بأمر جديد .

(وإن نام) من نوى الصوم (جميع النهار صح صومه) لأنه معتاد ولا يزيل الإحساس بالكلية .

(ولا يلزم المجنون قضاء زمن جنونه) سواء كان الشهر كله أو بعضه لعدم تكليفه (ويلزم) القضاء (المغمى عليه) لأنه مرض .

وهو مغط على العقل غير رافع للتكليف ولا تطول مدته ولا تثبت الولاية على صاحبه .

ويدخل على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

$ فصل (ولا يصح صوم) إلا بنية $ ذكره الشارح إجماعا .

كالصلاة والحج .

لحديث إنما الأعمال بالنيات ولا صوم (واجب إلا بنية من الليل) لما روى ابن عمر عن حفصة أن النبي صلى ا عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة .

قال الترمذي والخطابي رفعه عبد ا بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الزهري عن سالم